

قوانين - قرارات

١٩٧٥ وما بعدها الى الخدمة في وزارة شؤون البشمركة وتحتسب الخدمة التي قضاها خارج الجيش خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء .

المادة الرابعة : تشكل لجنة اختصاصية في مقر وزارة البشمركة لتنفيذ احكام هذا القانون ووضع ضوابط لاستمرار الضباط المعادين في الخدمة العسكرية او احالتهم الى وظيفة مدنية او على التقاعد .

المادة الخامسة : لتشمل احكام هذا القانون الضباط الذين انحرفوا عن اهداف الثورة وتعاونوا مع اعداء الحركة التحررية الكوردستانية .

المادة السادسة : على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ثلاثة اشهر .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٩

تاريخ القرار ١٧/٣/١٩٩٣

قرار

عقد المجلس الوطني لكوردستان العراق جلسته المرقمة (٤) في ١٤/٣/١٩٩٣ من دورته الاعتيادية الثانية ، وبعد استعراض المجزرة الرهيبة التي ارتكبها ازام النظام الفاشي في بغداد بحق اهالي قرية عوينه وقرية شيخ شيروان التابعة لمحافظة اربيل قرر مايلي :-

اولاً : تقديم مذكرة احتجاج الى الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الامن الدولي والمنظمات ذات العلاقة بحقوق الانسان وجامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامي والمعارضة العراقية والطلب منها اتخاذ موقف حازم من النظام العراقي ووضع حد لانتهاكاته لحقوق الانسان .

ثانياً : يتولى مجلس وزراء اقليم كوردستان تشكيل لجنة تحقيقية خاصة من عناصر قضائية وحقوقية مؤهلة لاجراء التحقيق في وقائع المجزرة الرهيبة واعداد اضبارة تحقيقية موثقة بالصور والادلة لأرسالها الى المنظمات الدولية ذات العلاقة والاختصاص .

ثالثاً : تناول الموضوع في الجوامع والكنائس والمعابد خلال خطبة الجمعة والمناسبات الدينية لتوضيح هول الجريمة للجهاير لوقوفها على مدى تهادي حكومة بغداد في انتهاكات حقوق الانسان وفضح اهداف الفاشيين لجر مواطني كوردستان وحكومتها الاقليمية الى حرب اهلية بين العرب والكورد لاسمح الله .

رابعاً : تنظيم حملة اعلامية مركزة بالاستفادة من اجهزة الاعلام الحكومية

الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها مديريات الجنسية والاحوال المدنية في محافظات الاقليم .

المادة الخامسة :-

١- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٢- للوزير استحداث او دمج هيئات او مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء .

المادة السادسة :- تؤول جميع حقوق وممتلكات التشكيلات التي كانت مرتبطة سابقا بوزارتي الداخلية والحكم المحلي في المركز او التي ارتبطت بها الى وزارة الداخلية للأقليم .

المادة السابعة :- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثامنة :- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة :- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٨

تاريخ القرار ١٧/٣/١٩٩٣

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ وبناءً على ماعرضه وزير البشمركة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لاقليم كوردستان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

قانون اعادة الضباط الى الخدمة العسكرية

المادة الاولى : يعاد كافة الضباط الذين كانوا في صفوف الثورة الكردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واستمروا فيها لغاية انتفاضة شعبنا في آذار ١٩٩١ دون انقطاع الى الخدمة في وزارة شؤون البشمركة .

المادة الثانية : تحتسب الخدمة التي قضاها المشمولون بالمادة الاولى خدمة فعلية لغرض العلاوة والترفيه والتقاعد ويمنحون رتبة اضافية مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء .

المادة الثالثة : يعاد الضباط الذين اشتركوا في الثورة الكوردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واحيلوا على التقاعد او الى وظيفة مدنية في عام

١٩/نيسان/١٩٩٣

المراد العالم

به ربه مان